

114163 - إذا كان العرف عدم تزويجها من ابن العم فهل يصير محرما لها؟

السؤال

ما يحدث في بلادي هو أنه لا يسمح بالزواج من بنت العم وفقا لثقافتهم ، فإذا كان كذلك فهل أستطيع اتخاذ ابن عمي محرماً ؟

الإجابة المفصلة

محرم المرأة هو من يحرم عليها على التأبيد بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة ، وهذا لا يؤخذ من العادات والأعراف ، بل يؤخذ من الشرع ، وقد ذكر الله سبحانه المحرمات من النساء على الرجال ، فقال : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ فِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا مَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَكَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ عَفُورًا رَحِيمًا) النساء/23 .

فمحرم المرأة من جهة النسب : ابنها وأبوها وأخوها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها ، ومن الرضاع مثل ذلك .

وأما ابن عمها فإنها تحل له ، ولا يصح أن يكون محرما لها بحال ، ولو كان العرف جاريا بعدم تزويجه منها .

وليس لأحد أن يحل ما حرم الله ، أو يحرم ما أحل الله ، أو يزعم أن ابن العم له أن ينظر إلى ابنة عمه أو يخلو بها ، فإن ذلك مصادم للشرع ، بل الواجب أن تحتجب المرأة

من ابن عمها وابن خالها وابن خالتها كما تحتجب من سائر الأجانب .

وقد ذكر الله تعالى من يباح للمرأة إبداء زينتها أمامهم ، ولم يذكر ابن العم لأنه

ليس من محارمها ، قال الله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ابتصارِهِن ويحقطن قروجهن ولا يبدِين رِينتهن إِلا هَ ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ



بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ الْفَافِهِنَّ أَوْ الْفَالِهِنَّ أَوْ النِهِنَّ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَيْكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/31 .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/31 .
وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .
والله أعلم.